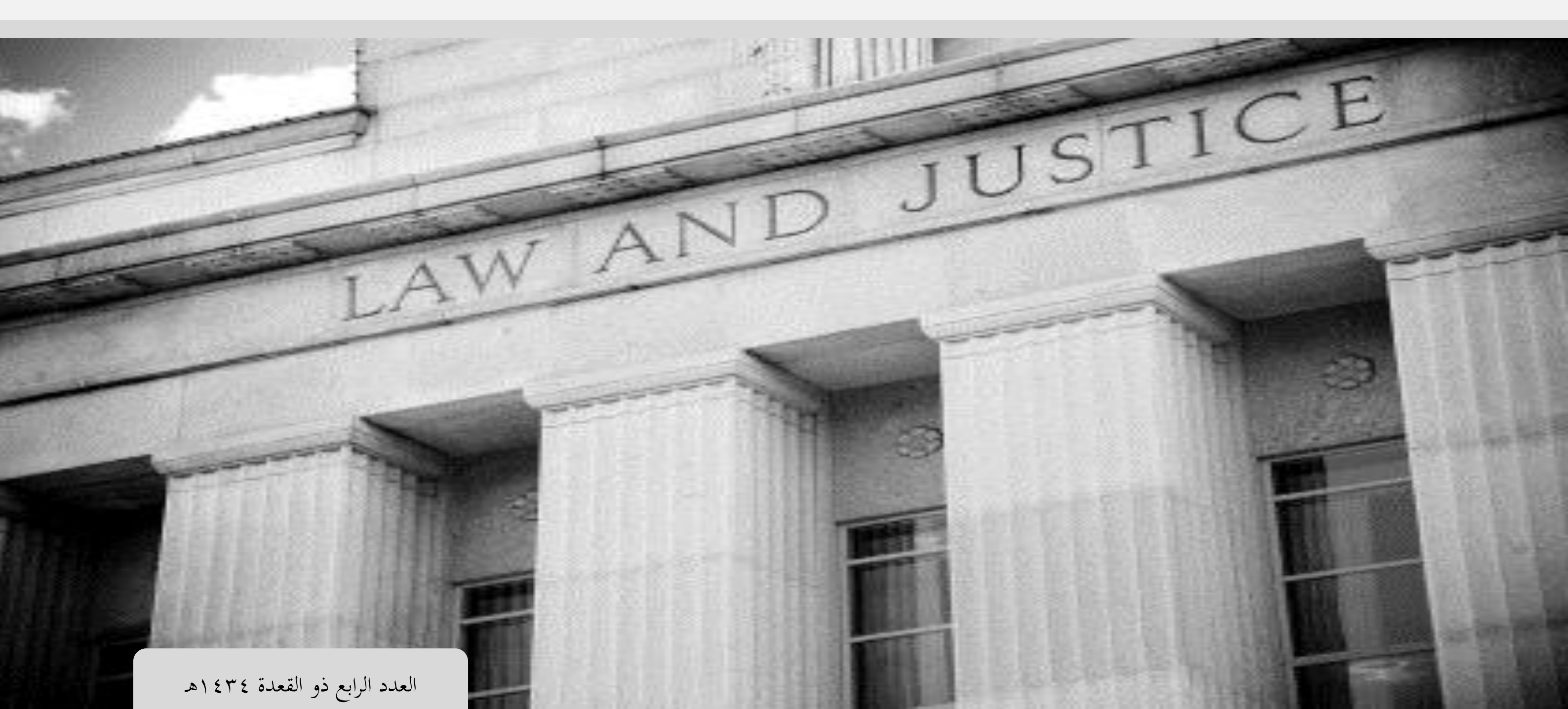
شذرات قانونية



العدد الرابع ذو القعدة ١٤٣٤هـ

فريق الإعداد:

بشاير عبدالله الشريف.

بيان عبدالمعز الكنالي.

سندس علي الغامدي.

ماريا عبدالعزيز تركستاني.

مشاعل سليم الحربي.

مها حمدان الرفاعي.

نورة سعود الشريم.

تنسيق وتصميم :

نورة سعود الشريم.



@shatharat_1

shatharat.1

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لله الواحد الأحد، وصلاةً زاكيةً عاطرةً على خير البشر، وبعد :

هكذا اسميناها " شذرات قانونية " من طالباتٍ مبتدئات في عالم القانون ، عملٌ بسيط جمعناه من عدة مصادر ابتغينا به وجه الله أولاً ونشر الثقافة القانونية ثانيا، فخصصناها للعامة من الناس غير المختصين بهذا المجال، بهدف رفع مستوى الوعي القانوني بين أفراد المجتمع ، وندرة المهتمين بذلك .

أردناها معلومات لطيفة خفيفة ينتفع بها غير المختص ، فاجتهدنا في ذلك قدرَ المستطاع ، فما نزالُ في بداية الطريق ونعلم أنها لا تخلو من القصور.!

نشكر كل من صحّح ونقد ووضّح بعدَ شكر الله أولا فهو الموفق والمعين.!

بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويات



اعرف حقوقك !

إعداد : سندس بنت علي الغامدي

الحقوق الأساسية لكل مواطن ومواطنة سعودية :

نص النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩٠ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ على العديد من الحقوق العامة، ومن أهم هذه الحقوق :

١- حق الأمن

ومما جاء به النظام:

-العقوبة شخصية فهي لا تمتد لتشمل غير مرتكب الجريمة. (م.٣٨)

-لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص شرعي أو نظامي. (م.٣٨)

-لا يقبض على شخص أو يسجن إلا وفق ما ينص عليه النظام. (م.٣٦)

٢- حق التعليم

-"توفر الدولة التعليم العام، وتلتزم بمكافحة الأمية". (م.٣٠)

-"ترعى الدولة العلوم والآداب والثقافة العامة وتعنى بتشجيع البحث العلمي". (م.٢٩)

٣- حق العمل

تعمل الدولة على إيجاد فرص العمل المناسبة لمواطنيها ، وتكفل لكل مواطن الحق في اختيار العمل الذي يناسبه ويتحقق مع مؤهلاته وخبراته.

كذلك تعمل الدولة على حماية حقوق الموظفين والعمال وأصحاب العمل. (م.٢٨)

٤-حق الملكية

يبين النظام أن الملكية ورأس المال والعمل كمقومات أساسية في كيان المملكة الاقتصادي والاجتماعي وهي حقوق خاصة تؤدي وظيفة اجتماعية وفق الشريعة الإسلامية. (م.١٧)

ويؤكد النظام على حماية حق الملكية الخاصة وصيانتها، إذ نص على كفالة الدولة لحرية الملكية الخاصة وحرمتها، ولا ينزع من أحد ملكه إلا للمصلحة العامة على أن يعوض المالك تعويضاً عادلاً. (م.١٨)

كما أن المصادرة العامة للأموال محظورة ولا توقع على الشخص إلا بموجب حكم قضائي. (م.١٩)

٥- حق الرعاية الصحية

فحق المواطن في الحصول على الرعاية الصحية يعتبر أحد دعائم المجتمع الرئيسية، لذلك كان على الدولة أن تعنى بالصحة العامة وتوفر الرعاية الصحية لكل مواطن. (م.٣١) وتكفل الدولة حق المواطن وأسرته في حالة الطوارئ والمرض والعجز والشيخوخة. (م.٢٧)

و تتضمن التدابير التي يجب على الدولة أن تتخذها لتأمين ممارسة هذا الحق تأمين نمو الطفل نمواً صحياً و تحسين جميع جوانب الصحة البيئية و الصناعية و الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها ، بالإضافة إلى تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية و العناية للجميع في حالة المرض .

٦-حق التقاضي

فحق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة ويبين النظام الإجراءات اللازمة لذلك" (م.٤٧)

فالنظام يكفل لجميع الأفراد حق اللجوء إلى القضاء ليعبر عن موضوع معين سواءً كان خاصاً بحق الفرد في أمر معين أو بدفع ظلم أو حماية حقه.



لِتكُن أنت القاضيّ !

إعداد : بيان بنت عبد المعز الكنالي

استكمالاً لما بدأناه من قواعد قانونية في العدد ما قبل الماضي ..

هذه قواعد قانونية أخرى في مجالات مختلفة من القانون :

- **قاعدة " الدَّين مطلوب و ليس محمول "**

هذه القاعدة تُعنى بمكان الوفاء بالدَّين ، فعلى الدَّائن أن يطالب بدينه في موطن المدين لا أن يجبره على حمله إليه ، ما لم يوجد اتفاق بينهما على تحديد مكان للوفاء .

- **قاعدة " من استعجل الشيء قبل أوانه ، عُوقب بحرمانه "**

إذ أن من يستعين بوسائل غير مشروعة ليحصل على مقصوده فإنه يُحرم منه جزاءً لفعله ، كمن يقتل مورِّثه بغير سبب شرعي استعجالاً للإرث ، يُحرم منه .

❖ قاعدة " لا دعوى بغير مصلحة "

و المصلحة في هذا المعنى : هي المنفعة التي يجنيها المدَّعِي من التجائه إلى القضاء ، أو هي الباعث على رفع الدعوى ، فاشتراطها مسلَّم به في نظام المرافعات الشَّرعية ؛ لأنه من الواجب ألا تُشغل المحاكم بدعاوى لا يفيد منها أحد .

❖ قاعدة " لا يجوز البدل إلا إذا تعذَّر الأصل "

و هذا معناه : أنه يجب في الالتزامات الوفاء بالأصل ، أي بعَيْن ما التزم به المدين متى كان ذلك ممكناً ، و بالطريقة المحددة له بحكم الشريعة أو الاتفاق ، فلا يستطيع المدين إجبار الدَّائن على قبول البدل إلا إذا تعذَّر الأصل .

❖ قاعدة " حُرِّية الإثبات في المسائل التِّجارية "

فيمكن إثبات الأعمال التجارية بكافة طرق الإثبات مهما كانت قيمة العمل التجاري ، فلم تُشترط الكتابة مثلاً لإثبات عمل تجاري ما إذا زادت قيمته على مبلغ معين أو العكس .

* المراجع :

- أحكام الالتزام (في ضوء الشريعة الإسلامية) / للأستاذ الدكتور : بلحاج العربي .
- محاضرات في النظام التجاري السعودي / للدكتور : محمد الرحاحلة ، و الدكتورة : إيناس الخالدي .
- موقع وزارة العدل .



مصطلحات قانونية

إعداد : مها بنت حمدان الرفاعي

مصطلحات قانونية سياسيّة :

انتهازيّة : تعبير سياسي يعني انتهاز الفرص العاجلة دون النظر إلى الفرص الآجلة ....

والانتهازي هو الآني الهدف ، القصير النظر ، والذي يعجز عن رؤية معالم وإمكانات المستقبل .

والانتهازي على نوعين :

الانتهازي اليميني الذي يساوم على الهدف الآجل في سبيل المنفعة الذاتية العاجلة كما يتصورها .

والثاني : هو الانتهازي اليساري الذي يزايد على الهدف العاجل في سبيل المنفعة الذاتية الآجلة التي يسعى إلى اقتناصها في المنعطفات السياسية .

البرجوازية :

كانت هذه الكلمة تستخدم في الأساس للدلالة على الطبقة الوسطى في أوربا ، أي تلك الطبقة المتميزة عن كلتا الطبقتين النبلاء والعمال والواقعة في مركز متوسط بينهما ، لكنها أصبحت في النظام الرأسمالي الحديث تدل على طبقة التجار والمقاولين ومن ماثلهم ،

وأصبحت تقسم بدورها إلى طبقتين :

البرجوازية الكبيرة للدلالة على كبار التجار والأثرياء والبرجوازية الصغيرة .

اللجوء السياسي :

يقصد باللجوء السياسي أن تمنح دولة ما حق الإقامة بأمان وسلام في أراضيها لمن توافق على اعتبارهم لاجئين سياسيين ويمكن أن يكون اللجوء السياسي أحياناً إلى سفن الدولة أو سفاراتها لكنه في هذه الحالة يكون أشد عرضه للقيود وتكون شروط الموافقة على اللجوء السياسي أشد وأدق .

مصطلحات قانونية مدنيّة :

الغلط : وهمّ يقوم في ذهن المتعاقد فيحمله على التعاقد.

التدليس : استعمال طرق احتيالية من شأنها إيقاع المتعاقد في غلط يدفعه إلى التعاقد.

الإكراه : ضغط على إرادة متعاقد من شأنه أن يولّد في نفسه رهبة تدفعه إلى تعاقد.

الغش : الخروج على حسن النية في التعامل عمداً.

التقادم : مرور زمن يؤدي إلى كسب الحق أو زواله.

حوالة الدين: عقد يتمكن المدين بمقتضاه من نقل ديونه تجاه دائنه إلى شخص أخر يصير هو المدين في مواجهة هذا الدائن بدلاً من المدين الأصلي .

بين الشريعة والقانون .. !

" مكافحة الإسلام للجريمة "

إعداد : نورة بنت سعود الشريم

يحاربُ الإسلامُ الجرائم؛ لأنَّهُ يفترض أنَّ الإنسانَ يجب أن يعيش من طريق شريف، وأن يحيا على ثمرات كفاحه وجهده الخاص، أي أنَّهُ لا يبنى كيانه على الجريمة ، والإسلام لا يعتبر أي فعلٍ من الأفعال جريمة إلاَّ مافيه ضرر محقق للفرد والجماعة، ويظهر هذا الضرر فيما يمس الدين، أو العرض، أو النفس، أو النسل، أو المال، وما يترتَّبُ على ذلك من فسادٍ وإخلالٍ في المجتمع.

والإسلامُ يستهدفُ حمايةَ أعراضِ النَّاس، والمحافظة على سمعتهم، وصيانة كرامتهم، ويظلُّ الإسلامُ دائِماً أبداً وفيَّاً لمبدئِهِ القاضي بتنظيفِ البيئة وقاية من الفتنة والجريمة، وابتغاء صياغة مجتمع بلا مشاكل، وفى سبيل ذلك تتبَّع الإسلامُ أسباب الفتنة فحذَّر منها

وقد تميز الإسلام بمنهجه الفريد في مكافحة الجريمة واستئصالها من جذورها من خلال خطين متلازمين ومتوازيين، وهما:

١- الجانب الوقائي.

٢- الجانب العلاجي.

أَمَّا الجَانِبُ الوِقَائِي:

فإِنَّ الإسلام لاينتظر وقوع الجريمة حتى يتصدى لها، وإنما يتخذ لها كل الإجراءات والتدابير، وما من شأنه الحيلولة دون وقوع الجريمة.

وَأَمَّا الجَانِبُ العِلاجِي:

فهو لايكون إلاَّ في نهاية الأمر، والحق أن الإيمان والعبادات والأخلاق في الإسلام تمثل المنطلقات الأساسية في صياغة الإنسان المسلم الصالح الطاهر العفيف في بناء الحياة والحضارة الراشدة، فالمؤمن لا يسرق ولا يكذب ولا يشرب الخمر؛ لأَنَّ إيمانَهُ يردعه ويصده عن فعل المحرمات.

إذاً فالتربية الإسلامية المستمرة بالحكمة والموعظة الحسنة ثم التوعية المستمرة بالجريمة وأخطارها من كافة الجهات المعنية، وأيضاً سد الأبواب والمنافذ التي تؤدي إلى اقتراف الجريمة، ثم إقامة العقوبة الشرعيَّة الرادعة، كل هذه الخطوات تؤدِّي الى مكافحة الجريمة وتنقية المجتمع من أخطارها، وبذلك فقد تكفَّلت التشريعات الجنائيَّة الإسلاميَّة على عاتقها عبء مكافحة الجريمة والتصدي لها؛ حماية للمجتمع من أن يقع فريسة لها بمختلف أنواعها.

والإسلام باعتباره دين صلاح وإصلاح قد تصدى للظاهرة الإجراميَّة، وحرص الإسلام على الوقاية من الجريمة، وحاربها بطرق متعددة، وعلى مستويات مختلفة، وفاق بذلك كل النظم الوضعيَّة في الحد والإقلال من الجريمة، وإحدى الطرق التي اتَّبعها الإسلامُ في ذلك هي وضعه لنظام العقوبة.

وَإن الحِكْمَةُ مِنْ تَشْرِيعِ الحُدُودِ فِي الإِسْلامِ تتمثل في:

- منع الناس من اقتراف الجرائم.
- زجرهم عن المخالفات.
- إبعادهم عن الإفساد في الأرض.
- حملهم على فعل ما فيه الصلاح.

فالحدود في الإسلام إنما هي زواجر تمنع الإنسان المذنب أن يعود إلى هذه الجريمة مرة أخرى، وهى كذلك تزجر غيره عن التفكير في مثل هذه الفعلة وتمنع من يفكر في الجريمة من ارتكابها .

ولم تُشَرَّعُ العقوبة بهدف الانتقام من المجرمين، وإنما لها أهداف وغايات عظيمة ومنها:

١- حفاظ على المصالح الأساسية للمجتمع وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وهى ما تُعرَفُ بـ "الكليات الخمس".

٢- ردع المجرم عن ارتكاب جريمته، فعندما يرى العقوبة فإنه من المؤكد أَنَّهُ سيرتدع عنها مرة أخرى.

٣- ردع غير المجرم عن تقليد المجرم في جريمته، فعندما يرى كل من تُسَوِّلُ له نفسه ارتكاب جريمة ما حلَّ بمجرم آخر ارتكبها قبله فإنه سيخاف ويرتدع عن ارتكابها حتى لا يلحق به من العقوبة ما لحق بغيره.

٤- تهذيب نفس المجرم وإصلاحه، فليس المقصود من العقوبة مجرد الانتقام من المجرم، أو مجرد إلحاق الأذى به، بل يقصد اصلاحه وتحقيق مصلحته.

- هذا ما قد تم جمعه ، وللموضوع تتمّة إن شاء الله -



مصادر الحق (٢)

إعداد : ماريا بنت عبدالعزيز تركستاني

ثانيًا : التصرفات القانونية

يقصد بالتصرف القانوني اتجاه الإرادة نحو إحداث أثر قانوني ، ويستوي في ذلك أن يكون الأثر المقصود هو إنشاء أو نقل أو تعديل أو إنقضاء حق من الحقوق .

وينقسم التصرف القانوني إلى تصرف قانوني من جانب واحد وتصرف قانوني من جانبين ، كما ينقسم إلى تصرف منشئ وتصرف كاشف أو مقرر

١- التصرف القانوني الصادر من جانب واحد أو من جانبين

ينقسم التصرف القانوني من حيث تكوينه ، إلى تصرف من جانب واحد وتصرف صادر من جانبين .

فالتصرف القانوني قد يتم بإرادة منفردة فيقال له تصرف من جانب واحد ، كالوقف يتم بإرادة الواقف ، والوصية تنعقد بإرادة الموصي ، والوعد بالجائزة الموجه إلى الجمهور حيث يلتزم الواحد بمجرد إعلان إرادته على الجمهور بأن يقدم الجائزة لمن يقوم بالعمل المطلوب خلال المدة المحددة .

وقد يلزم لإنشاء التصرف توافق إرادتين أو أكثر فيقال له تصرف صادر من جانبين كالعقود ومنها عقد البيع وعقد الإيجار وعقد الصلح وعقد التأمين وعقد الوكالة .

٢- التصرف المنشيء والتصرف الكاشف أو المقرر :

تنقسم التصرفات القانونية من حيث أثرها على الحق إلى نوعين تصرفات منشئة وتصرفات كاشفة أو مقررة ، والتصرف المنشئ هو الذي يترتب عليه نشوء الحق ابتداء أو انتقالاً من شخص آخر ، فعقد الزواج ينشئ حقوقًا لطرفيه لم تكن موجودة من قبل كحق الطاعة وحق النفقة وحق الميراث ، وقد ينشيء الحق انتقالاً من شخص إلى آخر مثل عقد البيع فهو ينقل ملكية المبيع من البائع إلى المشتري وهي ملكية كانت ثابتة من قبل للبائع في عقد البيع .

أما التصرف الكاشف أو المقرر فهو لا يكسب الشخص حقًا لم يكن له من قبل ، وإنما يتناول حقًا للشخص كان ثابتًا له من قبل بمقتضى مصدر آخر فيخلصه من أوضاع كانت تحد من فاعليته أو تشوب تحدديده ، كما هو الحال في عقد الصلح حيث يقتصر أثره على تأكيد لحق موجود من قبل ، وبالقسمة يختص كل من المتقاسمين بجزء مفرز بعد أن كان كل متقاسم مالكا في كل ذرة من ذرات المال الشائع ، فإذا كان المال الشائع قطعة أرض ورثها الشركاء ، فإن الميراث يكون هو مصدر حق الشريك في هذه الأرض ، فإذا تمت القسمة بين الورثة واختص كل منهم بجزء مفرز من هذه الأرض يظل الميراث هو مصدر حق كل منهم على الجزء المفرز الذي اختص به ، واقتصر أثر القسمة على تحويل الملكية الشائعة إلى ملكية مفرزة .

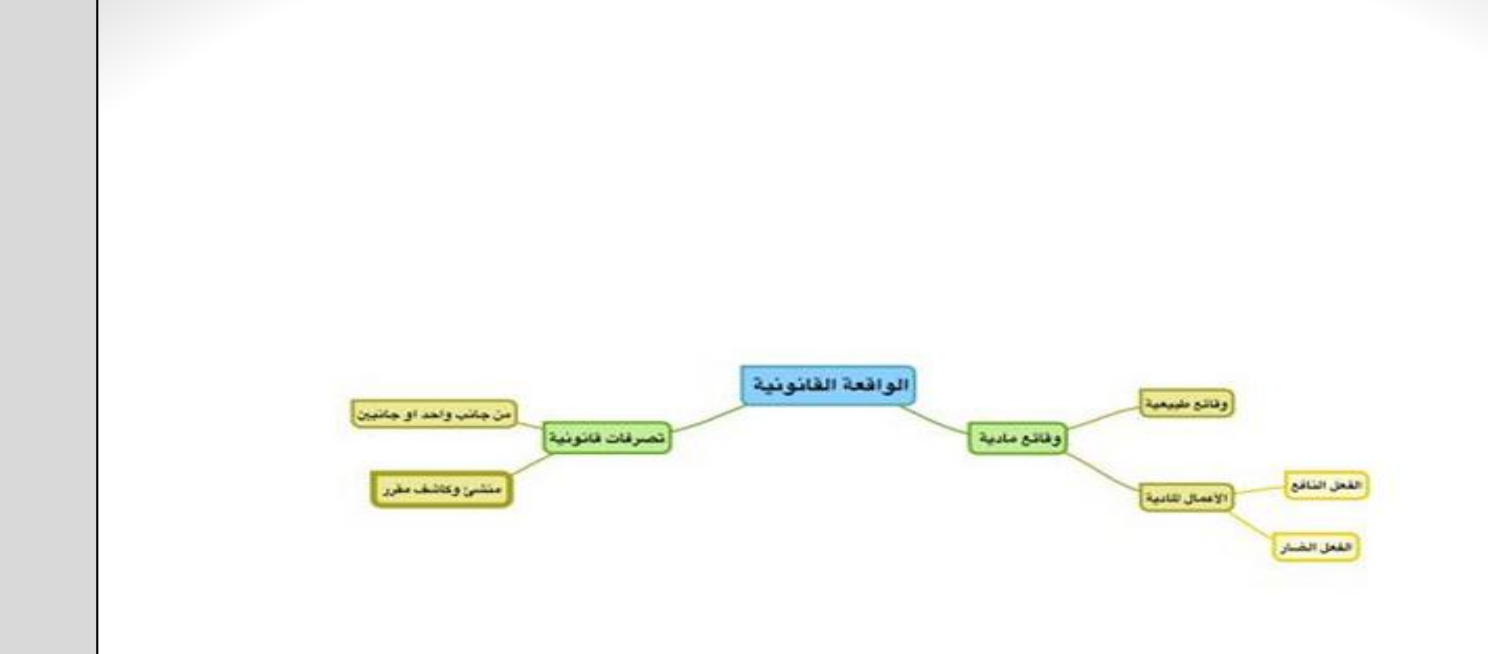
أهمية التمييز بين الوقائع المادية والتصرفات القانونية :

ترجع أهمية التمييز بين الوقائع المادية والتصرفات القانونية – باعتبارهما مصادر الحق – إلى اختلاف الأحكام التي تسري على كل منهما .

فالتصرف القانوني أساسه الإرادة ، ولذلك ينفرد بالأحكام التي تتعلق بوجود الإرادة والتعبير عنها وشروط صحتها والشكل الذي يجب أن تفرغ فيه في بعض الحالات ومشروعية السبب الذي يدفعها والمحل الذي تنعقد عليه .

ومن وجود الاختلافات الهامة أيضًا في هذا الصدد مايتعلق بالإثبات ، فالأصل أن الوقائع المادية يجوز إثباتها بجميع طرق الإثبات بما فيها شهادة الشهود والقرائن ، وذلك لأن الوقائع المادية لا تسمح طبيعتها بتهيئة دليل كتابي في شأنها ، فمثلاً : إذا طلب شخص تعويضًا عن ضرر أصابه بسبب جريمة ارتكبت ضده ، فلا يعقل أن يطالب هذا الشخص بدليل كتابي لإثبات الجريمة ، وإنما يكون له أن يثبتها بكل طرق الإثبات .

أما التصرفات القانونية فهي عبارة عن اتجاه الإرادة إلى إحداث أثر قانوني ، فهي تعتمد في وجودها وفي مدى آثارها على إرادة الشخص ، وبهذا تسمح طبيعتها أن يستلزم القانون الدليل الكتابي في إثباتها ومن الأمثلة على ذلك ماقضت به المادة (١٠) من نظام الشركات السعودي من استلزام الكتابة أمام كاتب عدل في إثبات عقود الشركات ومايطرأ عليها من تعديلات ، وكذلك ماتقضي به المادة (١٥٢) من نظام المحكمة التجارية من أن بيع السفينة كاملة أو حصة منها يجب أن يتم بسند رسمي ، كما أن هناك بعض التصرفات التجارية لا توجد قانونًا إلا في شكل محررات مكتوبة مثل : الأوراق التجارية



المصادر:

مبادئ علم القانون : د.علي الزهراني ، د. خالد عبدالتواب ، د. عدنان العمر



حسابات تويترية

قانونية

د.عبدالعزيز الشبرمي

zxcvbn1410@

د. إبراهيم العنزي

Dr_Ibraheem_an@

د.علاء ناجي

alaanaji@

معمر العمري

muammaramri@

ماجد مبروك الفيصل

emmtaa@





إعداد: بشاير بنت عبدالله الشريف

تنقسم القواعد القانونية إلى فرعين رئيسيين هما : القانون العام و القانون الخاص . ويعد القانون التجاري أحد فروع القانون الخاص و يعرفه الفقه بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تنظم ما يسمى بالمعاملات التجارية ، و التي تطبق على فئة معينة من الأشخاص يطلق عليهم التجار كما أنه تسري أحكام النظام التجاري على الأعمال التجارية و على كل شخص طبيعي أو اعتباري تثبت له صفة التاجر .

أسباب وجود القانون التجاري :

يمكن تبرير وجود قانون خاص بالتجارة ومستقل عن القانون المدني بما ينطوي عليه هذا القانون من قواعد تيسر سرعة إبرام الصفقات التجارية وتدعم الإئتمان وتقوي ضماناته.

مصادر القانون التجاري : ١. النظام التجاري .. ٢. الشريعة العامة .. ٣. العرف التجاري .. ٤. القضاء والفقه ..

أهمية التفرقة بين القانون التجاري والقانون المدني :

القانون التجاري خص العمل التجاري الذي يختلف من حيث قواعد الإختصاص القضائي وقواعد الإثبات أو من حيث القواعد الخاصة بالالتزام التجاري .

أولا :الاختصاص القضائي :

أخذت المملكة العربية السعودية بنظام المحكمة التجارية في المملكة العربية السعودية ومن قبله نظام المجلس التجاري ، وقد قامت أول محكمة تجارية في جدة ولكن هذه المحكمة لم يكتب لها البقاء إذ ألغيت بقرار رئيس الوزراء عام ١٣٧٤ .. حتى أصبح الاختصاص القضائي في الأمور التجارية تابع للدوائر التجارية في ديوان المظالم .

ثانيا :قواعد إثبات الالتزام التجاري :

تخضع معظم التشريعات الأجنبية الإثبات في المواد المدنية لبعض القيود كاشتراط الكتابة لإثبات التصرفات القانونية متى تجاوزت قيمته مبلغاً معيناً أو كان غير محدد القيمة ؛أو متى كان ثابتاً بالكتابة . أما في المواد التجارية فتحرص نفس التشريعات على تأكيد مبدأ حرية الإثبات ؛ومن ثم فهي تجيز إثبات التصرف القانوني التجاري مهما بلغت قيمته بشراء الشهود وغيرها من وسائل الإثبات .

ويستند مبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية إلى ما تقتضيه التجارة من سرعة وائتمان . كما يلاحظ من ناحية أخرى أن التجار ملزمون قانوناً بإمساك دفاتر تجارية لقيد جميع معاملاتهم التجارية بما يتيسر إثباتها .

وقد كانت الشريعة الإسلامية سباقة في هذا الأمر حيث أن مبدأ حرية الإثبات في المسائل التجارية الذي أقرته التشريعات الحديثة ليس إلا تطبيقاً لإثبات الدين التجاري .

قال تعالى :"يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه "

تورد معظم التشريعات التجارية بعض الاستثناءات على مبدأ حرية الإثبات في المسائل التجارية ،غير أن الإثبات ليس من النظام العام حيث يجوز للأفراد أن يخالفوه .

ثالثا : القواعد الخاصة بالالتزامات التجارية :

١. افتراض التضامن :

التضامن لا يتقرر في المسائل المدنية إلا بنص القانون أو باتفقاء المتعاقدين . أما في المسائل التجارية فقد مر العرف التجاري بخلاف ذلك أي بافتراض التضامن بين المدينين في حالة تعددهم وعليه فلا بد من الاتفاق الصريح أو النص القانوني لنفي التضامن .

وواضح أن الهدف من هذه القاعدة هو دعم الائتمان التجاري إذ أن التضامن سيمكن الدائن في المواد التجارية أن يطالب بالدين كله ممن شاء من المدينين المتضامنين أو أن يطالبهم به مجتمعين .

٢. تحريم نظرة الميسرة أو المهلة القضائية للمدين :

في القانون المدني :يمنح المدين بدين مدني مهلة بتنفيذ التزامه إذا استدعت حالته ذلك ،ولم يلحق الدائن من هذا التأجيل ضرر جسيم .

أما المدين بدين تجاري : فالقاعدة هي التشدد معه . عدم الرأفة به إلا إذا ثبت أنه قد لحق ضرر في أشغاله التجارية وأنه بحالة المضايقة ،كما جاء في نظام المحكمة التجارية .

٣. الإعذار :

الإعذار هو حق وضع المدين موضع المتأخر في تنفيذ التزاماته وهو يتم عادة بواسطة ورقة رسمية على يد أحد رجال السلطة العامة .. في المسائل التجارية : فقد جرى العرف على أن الأعذار يمكن أن يتم بجميع الوسائل وهو غالبا ما يتم بواسطة خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول أو برقيه كما يمكن لأطراف العقد أن يعتبروا مجرد حلول أجل الوفاء إعذار في ذاته .

٤.الإفلاس :

نظام خاص بالتجارة وضع لحث التجار على الإفلاس بالالتزامات التجارية في المواعيد المحددة لها وبالتالي دعم الائتمان التجاري والإفلاس ،لا يجوز الحكم به إلا إذا توقف التاجر عن دفع ديونه التجارية لا المدينة.

يلاحظ أن للدائن بدين مدني أن يطلب إشهار إفلاس التاجر شريطة أن يثبت توقفه عن دفع دين تجاري .

وخلاصة القول أن أهمية التفرقة بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية تكمن في مجال تطبيق كلا القانونين وأن اندماجهما في قانون واحد لا يتناسب مع طبيعة معاملات كل منهما بل إن فيه إنكار للواقع على استقلال القانون التجاري لا يعني إنكار الصلة الوثيقة بينه وبين القانون المدني إذ قد يعتمد القانون التجاري على بعض أحكام القانون المدني اعتماداً كلياً ويكتفي بالإحالة عليها ويؤدي هذا إلى اعتبار القانون المدني الأصل العام الذي يرجع إليه كمصدر من مصادر القانون التجاري .. —



سؤال وجواب .. !

إعداد : مشاعل بنت سليم الحربي

(سؤال وجواب) يقدم عبر أسلوب سهل وسلس .. مجموعة من الأسئلة القانونية وإجابات وشروحات وافية ومختصرة عليها تختص بمواضيع تهم المواطن/ة وتتنوع بين عدة قوانين لا غنى للفرد عن معرفتها ...

في هذا العدد ستكون الأسئلة المطروحة عن (حق الشفعة)

س١/ماهي الشفعة ؟

.الشفعة هي رخصة شرعية تجيز الحلول محل المشتري في بيع العقار ولو جبراً ضمن الشروط الشرعية للشفعة بدفع الثمن المسمى مع المصاريف والنفقات الشرعية بما فيها رسوم التسجيل ولا شفعة شرعاً إلا في العقارات وحقوق الشركات وحقوق الارتفاق والجوار الملاصق ،و لا شفعة في المنقولات ابداً.

س٢/لمن يثبت حق الشفعة ؟

أ– للجار الملاصق " ومنه قوله عليه الصلاة والسلام " الجار أحق بشفعة جاره".

ب– الشريك في حقوق العقار وحقوق الشركات.

جـ– كما يثبت حق الشفعة للشريك في حقوق الارتفاق ،والعقار والشائع المملوك على الشيوع ،وكذلك للشريك في أرض الحائط المشترك فإنحق الشفعة لا يثبت إلا في الجوار الملاصق ،وفي العقار المشترك الشائع والشريك في حقوق الشركة.

فإذا تزاحم الشفعاء بأن كانوا أكثر من واحد، كانت الأولوية لمن يتقدم فوراً ولمن له حق الجوار الملاصق ، فإذا كانوا كلهم في مرتبة واحدة ، تثبت الشفعة لهم بالتساوي.

س٣/ ماهي الأحوال التي لايجوز فيها الأخذ بالشفعة ؟

١/ البيع بالمزاد العلني

٢/ البيع بين الأصول والفروع أو بين الزوجين أو بين الأقارب أو الأصهار المقربين

٣/ إذا كان العقار قد بيع ليجعل محل عبادة

٤/ و لايجوز للوقف أن يأخذ بالشفعة

س٤ / ماهي إجراءات الشفعة ؟؟

قمنا بطرح السؤال على المستشار نايف العمري فأجاب مشكوراً :

(يقوم الشفيع برفع دعوى الشفعة إلى المحكمة على الفور مثبتاً بها أوصاف العقار بوضوح طالباً فيها حق الشفعة وبعد تحقق القاضي من جميع ماتقدم يفصل في هذه الدعوى) .

س٥/ماهي أحوال سقوط الشفعة ؟؟

يسقط الحق في الأخذ بالشفعة إذا نزل الشفيع عن حقه في الأخذ بالشفعة صراحة أو ضمنا ولو قبل البيع

و يجب المبادرة في طلب الشفعة وإلا سقطت .

رابط العدد الأول :

http://www.gulfup.com/X6qxpdchyfgqr

http://www.4shared.com/office/1QwW2cMx/shatharat_1.html

رابط العدد الثاني :

http://www.gulfup.com/?3d5Bfz

رابط العدد الثالث :

http://www.gulfup.com/?D6oFAf